

## ألف درهم تعويضاً لموظف سقط وتعرض لكسور 60



أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

قضت محكمة الظفرة الابتدائية بإلزام جهة عمل بتعويض موظف بمبلغ قدره 60 ألف درهم، حيث كان يعمل لديها، وأثناء عمله في أحد المواقع التابعة لجهة العمل تعرض لحادث سقوط من 4 أمتار نقل على أثره للمستشفى، وتم تشخيص حالته كسراً غير محدد في الكعب الأيسر وألم في القدم اليسرى وأجريت له جراحة في المستشفى وتم وضع جبيرة قصيرة في الساق وكان ذلك نتيجة عدم أخذ جهة العمل الاحتياطات ووسائل الأمن وعدم توفير الأدوات اللازمة بذلك.

وأوضحت المحكمة أن الثابت من الحكم الجزائي ومن التقرير الطبي المرفق بالأوراق الذي تطمئن إليه المحكمة أن إصابة المدعي قد استقرت وأصبحت ذات طبيعة وصفة نهائية وتخلف لديه جراء الحادث الذي تعرض له أثناء عمله أن تأثر الأداء الحركي للطرف السفلي الأيسر على النحو الوارد تفصيلاً في الكشف الطبي الجنائي بسبب الكسر المتفتت بالعظم الكعبي (العقبى) بعظام الكاحل الأيسر وما استلزمه ذلك من تدخلات جراحية وتثبيتات معدنية داخلية ما يشكل

عاهة مستديمة وعجزاً دائماً قدر بنحو 35% من منفعة الطرف السفلي الأيسر، نظراً لعدم قيام المدعى عليها بتوفير أدوات الأمن والسلامة.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.